

---

دستور الحركة الشعبية لتحرير السودان الانتقالي

---

لسنة 2013م

جمهورية السودان  
الحركة الشعبية لتحرير السودان  
الدستور الانتقالي لسنة 2013م

**الديباجة:**

السودان يمثل قلب أفريقيا النابض و مصالحه القومية تحتم عليه التمسك بانتماؤه الأفريقي و كعمق للعلاقات الأفريقية العربية. منذ تأسيس الدولة السودانية ظلت سياساتها تتناقض مع حقائق الواقع و مصالح الشعب السوداني إذ تم تركيز السلطة والثروة في أيدي جماعة وفئة اجتماعية عملت على تهيمش الآخرين. فرضت هذه الفئة برامج الأحادية الثقافية و الإقصاء، وممارسة التمييز الديني و العرقي و النوعي و الجهوي من خلال أجهزة الدولة التي تحولت إلي أجهزة للعنف ضد بنات و ابناء الشعب السوداني.

نحن الحركة الشعبية و الجيش الشعبي لتحرير السودان في مسيرة النضال من اجل السودان الجديد ندرك حجم البطش و التنكيل و الذي بلغ حد الابادة الجماعية و الدمار الذي طال السودان بأسره و مزق وحدته حتى تحافظ الفئة الحاكمة على مصالحها الضيقة.

الحركة الشعبية و الجيش الشعبي لتحرير السودان عازمان على تغيير نظام الحكم و تأسيس دولة السودان الجديد العلماني الديمقراطي القائم على العدالة و الحرية و المواطنة المتساوية بلا تمييز و احترام التعدد الديني و الثقافي لشعوب السودان و مساواة النوع.

تلتزم الحركة الشعبية و الجيش الشعبي بهذا الدستور و اتفاقيات جنيف أغسطس 1949م و الإضافات الملحق بها و قواعد القانون الإنساني الدولي و تعتبر المواثيق الدولية ذات الصلة جزء لا يتجزأ من هذا الدستور.

## الفصل الأول أحكام تمهيدية

### المادة (1):

اسم الدستور وبدء العمل به:

يسمي هذا الدستور بدستور الحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان الانتقالي لسنة 2013م و يعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

### المادة (2):

الطبيعة:

الحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان تنظيم سياسي و ثوري يعمل لإقامة السودان الجديد الديمقراطي ، العلماني ،الموحد والقائم على العدالة ، الحرية والمواطنة المتساوية بلا تمييز.

### المادة (3):

التفسير:

الحركة: يقصد بها الحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان.

الدستور: يقصد به دستور الحركة الشعبية و الجيش الشعبي لتحرير السودان الانتقالي لسنة 2013م.

المؤتمر القومي: يقصد به المؤتمر القومي للحركة.

مجلس التحرير: يقصد به مجلس تحرير الحركة.

المجلس القيادي: يقصد به المجلس القيادي للحركة.

الرئيس: يقصد به رئيس الحركة.

نائب الرئيس: يقصد به نائب رئيس الحركة.

الأمين العام: يقصد به الأمين العام للحركة.

## الفصل الثاني المبادئ والأهداف والوسائل

### المادة (4):

#### المبادئ:

يؤسس هذا الدستور علي المبادئ التالية و يسترشد بها :

- 1- الديمقراطية والرفاهية والانسجام والتماسك الاجتماعي.
- 2- المواطنة أساس للحقوق و الواجبات.
- 3- اللامركزية الفدرالية و سيادة حكم القانون و الفصل بين السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية.
- 4- الوحدة الطوعية على أسس جديدة لشعوب وأقاليم السودان.
- 5- احترام حقوق الإنسان والشعوب والمرأة والطفل وكفالة الحريات الأساسية والالتزام بكافة المواثيق الدولية والإقليمية.
- 6- التداول السلمي للسلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة.
- 7- العدالة والمساواة بين جميع المواطنين بغض النظر عن العرق واللون أو الدين أو الانتماء السياسي أو الجهة أو الجنس.
- 8- الشفافية والمحاسبية والمساءلة والحكم الراشد.
- 9- هوية سودانية تستوعب التنوع والتعدد الثقافي والعنصري والديني.
- 9- المساواة بين الجنسين، وتقوية المرأة اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً وسياسياً.

### المادة (5):

#### الأهداف:

تعمل الحركة لتحقيق الأهداف الآتية:

تحرير الشعب السوداني من الظلم والاضطهاد والتفرقة والعنصرية والاستلاب الثقافي والإذلال وكافة المفاهيم السالبة التي قام عليها السودان القديم والاعتراف بالتعدد الثقافي والاثني والديني للشعب السوداني وحق كل مجموعة أثنية أو دينية أو لغوية التمتع بثقافتها الخاصة وإقامة شعائرها أو استخدام لغتها وعلي الدولة تنميتها وتطويرها.

- 1- بناء السودان جديد قائم علي نظام حكم ديمقراطي علماني مبني علي الإرادة و المشاركة الحرة للشعب.
- 2- بناء اتحاد سوداني بين دولتين مستقلتين أو كونفدرالية تجمع عدد من دول الجوار والعمل على تحقيق وحدة افريقيا.
- 3- إيجاد رابطة ديمقراطية سياسية اقتصادية ثقافية اجتماعية جديدة تشكل جوهر المشروع الوطني المشترك لبناء دولة سودانية جديدة.
- 4- ترتيبات دستورية جديدة لإعادة هيكلة الدولة السودانية.

- 5- تحقيق التنمية المتوازنة المستدامة التي تلبى الحاجات الأساسية للمواطنين و تحافظ علي التوازن البيئي و الإحيائي.
- 6- اجتثاث الفقر وبلوغ أهداف الألفية للتنمية.
- 7- الارتقاء بقضية المرأة و تحريرها ورفاهيتها.
- 8- صون و حماية و ترقية حقوق الطفل و المرأة و ذوي الحاجات الخاصة و كبار السن و الشباب و الطلاب.
- 9- تحقيق إرادة الشعوب السودانية عبر حكومة منتخبة ديمقراطياً، وفق طرق اقتراع متعارف عليها عالمياً.
- 10- ترقية و تشجيع البحث العلمي و تبني التقنية العلمية الملائمة.
- 11- التأكد من تفعيل مبادئ اللامركزية الفدرالية و تخويل السلطات بالدستور.
- 12- دعم سيادة حكم القانون و فصل السلطات و ترقية مبادئ ممارسة الديمقراطية و التعددية السياسية.
- 13- التأكد من أن حقوق الإنسان و الشعوب و الحريات الأساسية المضمنة في المعاهدات و المواثيق الدولية يتم احترامها و تطبيقها و مواكبتها للتطور.
- 14- تأكيد العدالة و المساواة للجميع دون اعتبار للعرق أو الدين أو الجهة أو الجنس.
- 15- تشجيع و ترقية و احترام الموروثات الثقافية و القيم و المعتقدات السودانية.
- 16- الاعتماد على الذات و تحقيق الاكتفاء الاقتصادي للسودان.
- 17- انتهاز سياسة خارجية ملائمة تحقق التعاون الإقليمي و الدولي و تحفظ الأمن و السلام الدوليين و تحارب الإرهاب.
- 18- حماية البيئة و المحافظة عليها و الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية.

## المادة (6):

### الوسائل:

تحقق الحركة أهدافها عبر الوسائل الآتية:

- 1- النضال السياسي و الجماهيري السلمى و الانتفاضة الشعبية.
- 2- الكفاح المسلح.
- 3- التضامن الإقليمي و الدولي.
- 4- الحل السلمى الشامل المتفاوض عليه و المفضي للتغيير.

## الفصل الثالث العضوية

### المادة (7):

#### شروط العضوية:

أ- عضوية الحركة مفتوحة لكل سودانية وسوداني:

- 1- يؤمن بمبادئ وأهداف وبرنامج الحركة ويلتزم بهذا الدستور والقوانين واللوائح الصادرة بموجبه.
- 2- لا يقل عمره عن 18 سنة.
- 3- سليم العقل.
- 4- حسن السير والسلوك.
- 5- يشارك بفعالية في تنفيذ القرارات والبرامج.
- 6- ملتزم بدفع الاشتراكات.

ب- يقدم طلب العضوية كتابة وفق اللوائح.

ت- يتم النظر في طلب العضوية وفق اللوائح.

### المادة (8):

#### قسم العضوية:

يؤدي عضو الحركة القسم التالي:-

أنا (الاسم رباعي) أقسم بالله وأن أطيع واحترم وادعم رؤية ورسالة وأهداف الحركة والتزم بدستورها هذا والوثائق الأساسية وأن أسخر طاقاتي ومهاراتي في أداء الواجبات التي توكل إلي وأن أحافظ على وحدة الحركة واسرارها وسلامتها ومبادئها وأهدافها.

### المادة (9):

#### حقوق الأعضاء:

يتمتع عضو الحركة بالحقوق التالية:

- 1- الترشيح والترشح لأجهزة الحركة المختلفة.
- 2- المشاركة في اجتماعات أجهزة الحركة وفق اللوائح.
- 3- التعبير الحر عن راية داخل مؤسسات الحركة وفق اللوائح.
- 4- الحصول علي المعلومات المتعلقة بالسياسات العامة للحركة وأنشطتها.

- 5- تقديم مقترحات أو مبادرات أو استفسارات كتابية أو شفاهية لأجهزة الحركة و الحصول علي الردود عليها وفق القوانين واللوائح.
- 6- التصويت في الاجتماعات وفق اللوائح .
- 7- المطالبة بتنفيذ أي مادة من هذا الدستور أو قرارات أجهزة الحركة أو اتفاقاتها وفق القوانين واللوائح.
- 8- الحصول علي بطاقة العضوية.

## المادة (10):

### الواجبات:

لعضو الحركة الواجبات التالية:

- 1- الالتزام بمبادئ ورسالة وأهداف الحركة.
- 2- نبذ كل أسباب التفرقة علي أساس الجنس أو العرق أو الدين أو اللون أو الجهة أو أي نوع من أنواع التفرقة داخل أجهزة الحركة.
- 3- التلبية الفورية لأي نداء لتقديم عطاء متى ما طلب منه ذلك من أجهزة الحركة أو قياداتها. السعي الجاد لتحقيق أهداف الحركة.
- 4- نشر وتوضيح رؤية وأهداف ورسالة وسياسات وبرامج الحركة للجماهير تنفيذ التكاليف العامة والخاصة الصادرة من أجهزة الحركة.
- 5- العمل بروح التضحية والإخلاص من اجل تحقيق مبادئ ورسالة وأهداف الحركة. المحافظة علي ممتلكات الحركة.
- 6- طاعة واحترام وتنفيذ قرارات الأغلبية.
- 7- التحلي بالموضوعية والنقد البناء في المناقشات العامة وممارسة النقد الذاتي.
- 8- احترام سرية المعلومات الخاصة بالحركة والمحافظة عليها .
- 9- حضور الاجتماعات المعلنة.
- 10- الالتزام برؤية السودان الجديد وهذا الدستور ولوائح وقرارات أجهزة الحركة.
- 11- سداد الاشتراكات حسب اللوائح.
- 12- الإبلاغ عن أي سوء لاستخدام أموال وممتلكات الحركة.
- 13- حفظ أسرار ووثائق الحركة.

## المادة (11):

### فقدان العضوية:

- تفقد العضوية لأياً من الأسباب الآتية:-
- 1- الاستقالة.

- 2- الفصل لانتهاكه أي من مبادئ أو أهداف الحركة أو هذا الدستور أو القوانين واللوائح. فقدان الأهلية القانونية.
- 3- تغير الولاء السياسي.
- 4- الارتباط بنشاطات تقوض مبادئ وأهداف وسياسات الحركة أو مناهضته لهذا الدستور والقوانين واللوائح.
- 5- ارتكاب جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- 6- الوفاة.
- 7- عدم دفع الاشتراكات لمدة عام دون اسباب مقنعة.

## المادة (12):

### حقوق المرأة:

لتصحيح عدم التوازن التاريخي الذي خلقتة الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبغرض تقوية دور المرأة في المجتمع تقوم أجهزة الحركة بالآتي:

- 1- تناضل الحركة لمنح المرأة كامل الحقوق السياسية والاقتصادية والمساواة الاجتماعية.
- 2- تضمن مؤسسات الحركة ودستورها ومواثيقها حق المرأة في المساواة وفي الممارسة السياسية والتنظيمية داخل أجهزتها والحياة العامة.
- 3- تمثيل المرأة داخل أجهزة الحركة والمؤسسات العامة بنسبة 25% كتميز ايجابي كما أن من حق المرأة في أن تنافس في 75% الأخرى.
- 4- التأكد من أن المرأة قد منحت حق الأجر المتساوي للعمل المتساوي والفوائد الأخرى وحق الترقى المتساوي.
- 5- النضال من اجل إيقاف العنف ضد المرأة والعادات الضارة والتقاليد التي تحط من كرامة المرأة.
- 6- النضال من اجل التمييز الايجابي لمصلحة المرأة في مجال التعليم وتقوية دورها الاقتصادي .
- 7- التأكد من أن لكل من الزوجين الحق في التملك.
- 8- الاهتمام بصحة الأمومة و الطفولة.
- 9- تكون الحركة المؤسسات والمفوضيات التي تعمل على تقوية دور المرأة وحمايتها.

## الفصل الرابع الهيكل التنظيمي

### المادة (13):

#### البناء الهيكلي:

يتكون البناء الهيكلي للحركة من الاتي:-

- أ- الأجهزة القومية.
- ب- الأجهزة الإقليمية.
- ت- أجهزة أخرى متخصصة.

### المادة (14):

#### الأجهزة القومية:

تتكون الأجهزة القومية للحركة من الاتي:

#### 1- المؤتمر القومي:

أ- التكوين: يتكون المؤتمر العام من ممثلي :-

- ١- المناطق المحررة.
- ٢- المناطق تحت سيطرة الحكومة.
- ٣- ممثلو المهجر.

ب- المهام : يكون للمؤتمر القومي المهام و السلطات الآتية:

- ١- إجازة واعتماد المنفستو والدستور.
- ٢- إجازة برامج وسياسات وموجهات الحركة.
- ٣- مناقشة وإجازة تقارير مجلس التحرير.
- ٤- انتخاب أعضاء مجلس التحرير.
- ٥- انتخاب الرئيس و ونائب الرئيس والامين العام.

ت- الاجتماعات: ينعقد المؤتمر القومي كل اربعة اعوام.

ث- النصاب: يكون النصاب القانوني لاجتماعات المؤتمر القومي بحضور ثلثي العضوية.

ج- القرارات : تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة من الحاضرين و إذا تساوت الأصوات يرجح صوت رئيس المؤتمر.

## 2- مجلس التحرير:

- أ- التكوين: يتكون مجلس التحرير من :
- 1 - اعضاء ينتخبهم المؤتمر القومي .
  - 2 - إلى حين انعقاد المؤتمر القومي يقوم المجلس القيادي بالاتفاق على تكوين مجلس التحرير الانتقالي.
- ب- المهام : يكون لمجلس التحرير المهام والاختصاصات الآتية:
- 1 - لحين الانعقاد المؤتمر القومي، يقوم مجلس التحرير بمهام المؤتمر القومي ويكون أعلى جهاز سياسي وتنظيمي وتشريعي.
  - 2 - الإشراف على أداء المجلس القيادي والهياكل التنظيمية الأخرى لضمان أداء فاعل لهذه الهياكل.
  - 3 - إجازة الموازنة السنوية للحركة.
  - 4 - يشرف على تنفيذ سياسيات وقرارات المؤتمر العام.
  - 5 - يكون سلطة استئناف عند فقدان العضوية.
- ت- الاجتماعات : تتعقد اجتماعات مجلس التحرير بدعوة من رئيس مجلس التحرير.
- ث- النصاب: يكون النصاب القانوني الاجتماعات مجلس التحرير بالأغلبية البسيطة.
- ج- القرارات : تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة من الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس.
- ح- دورة مجلس التحرير: تكون دورة مجلس التحرير اربعة أعوام.
- خ- يصدر مجلس التحرير اللائحة المنظمة لأعماله.

## 3- المجلس القيادي:

- أ- التكوين: يتكون المجلس من تسعة عشر بما في ذلك الرئيس ونائب الرئيس والامين العام .
- ب- المهام: يكون للمجلس القيادي المهام والاختصاصات الآتية:
- 1 - تحديد البرامج ورسم السياسات والخطط وفق رؤية الحركة ودستورها.
  - 2 - توجيه خطط وانشطة الحركة.
  - 3 - تحديد الخط السياسي العام للحركة، ومراقبة الأداء التنظيمي و السياسي والإداري لأجهزتها.
  - 4 - تحديد موقف الحركة من القضايا السياسية و العسكرية.
  - 5 - الإعداد للمؤتمر القومي و تحديد زمان ومكان الانعقاد و بتوصية من مجلس التحرير.
  - 6 - تحديد إطار التعاون مع الأحزاب السياسية الأخرى وآليات هذه التعاون.
  - 7 - تأكيد الانضباط السياسي والتنظيمي بالنسبة للعضوية والجيش الشعبي على اساس من وحدة الرؤية والفعل.
  - 8 - المحافظة على ممتلكات الحركة والتعامل معها بشفافية والمحاسبة عليها.
  - 9 - تكوين لجان دائمة أو مؤقتة أو مفوضيات لإنجاز مهام محددة.
  - 10 - لحين انعقاد مجلس التحرير يقوم المجلس القيادي بمهامه.
  - 11 - إي مهام أخرى توكل إليه بواسطة الرئيس .

- ت. **الاجتماعات** : تنعقد اجتماعات المجلس القيادي بدعوة من الرئيس او بطلب من ثلثي الاعضاء.  
ث. **النصاب**: يكون النصاب القانوني لانعقاد المجلس بحضور الأغلبية البسيطة.  
ج. **القرارات** : تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة من الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس.  
ح. **دورة المجلس القيادي**: تكون دورة المجلس القيادي اربعة أعوام.

#### **المادة (15):**

#### **هياكل ومهام الأجهزة الإقليمية:**

تتكون اجهزة الحركة في كل اقليم على النحو التالي:

- 1 - المؤتمر العام للإقليم المعنى.
- 2 - مجلس تحرير الاقليم.
- 3 - المجلس القيادي للإقليم.
- 4 - وينطبق ذلك على كل المستويات الادنى.
- 5 - مهام الاجهزة الاقليمية هي نفس مهام الاجهزة القومية فيما يلى المستوى المعنى.

#### **المادة (16):**

#### **الجيش الشعبي لتحرير السودان:**

يكون للجيش الشعبي لتحرير السودان قانون يحدد أجهزته ومهامه وسلطاته وتشكيله وطريقة عمله.

#### **المادة (17):**

#### **المجلس العالي للخدمة القضائية:**

يكون للحركة مجلساً يسمى (المجلس العالي للخدمة القضائية) يتولى الإدارة العامة للسلطة القضائية ويحدد القانون مهامه واختصاصاته وسلطاته وتشكيله وطريقة عمله.

#### **المادة (18):**

#### **السلطة القضائية:**

تكون للحركة سلطة قضائية يحدد القانون مهامها واختصاصاتها وتشكيلها وطريقة عملها.

## المادة (19):

### المفوضيات:

تكون الحركة مفوضيات ولجان يحدد المجلس القيادي أجهزتها وسلطاتها واختصاصاتها وطريقة عملها من بينها مفوضيه للشؤون الانسانية واخرى لحماية الطفل والمرأة والمدنيين.

## المادة (20):

### فروع الحركة في المهجر:

- 1 - يتم تنظيم فروع المهجر من كافة اعضاء الحركة في المهجر الملتزمين برؤية ودستور وبرنامج الحركة .
- 2 - يتم انتخاب المجالس القيادية لفروع الحركة في دول المهجر من 19 عضو بما في ذلك الرئيس ونائب الرئيس والامين العام سنويا.
- 3 - الى حين إصدار لائحة تنظيم فروع المهجر والمصادقة عليها من المجلس القيادي للحركة تعمل الفروع الحالية وفق اللائحة المؤقتة وهيكلها المنتخبة.
- 4 - ممثلو الحركة في دول المهجر يتم ترشيحهم بواسطة الامين العام وبالتشاور مع الرئيس ونائب الرئيس وبمصادقة المجلس القيادي.
- 5 - على فروع الحركة في المهجر العمل بانسجام تام مع ممثلي الحركة في بلدانهم وفي تكامل للأدوار ودون تدخل أي منهم في شان الاخر.
- 6 - على فروع المهجر الالتزام بالخط السياسي لقيادة الحركة ودعم المجهود السياسي والإنساني والدبلوماسي وإعلاء راية التضامن مع قضايا الشعب السوداني.

## الفصل الخامس اختصاصات وواجبات وأهلية الضباط القوميين

المادة (20):

الرئيس:

- أ- المهام والاختصاصات: يكون للرئيس المهام والاختصاصات الآتية:-
- 1 - يرأس المجلس القيادي و القائد العام للجيش الشعبي.
  - 2 - الإشراف عن تنفيذ سياسات وبرامج الحركة و الأداء العام.
  - 3 - يمثل الحركة في المناسبات.
  - 4 - تقديم التقارير للمؤتمر القومي ومجلس التحرير والمجلس القيادي عن الوضع السياسي والتنظيمي وعن سير أداء أجهزة الحركة.
  - 5 - المصادقة علي اختيار وتكوين الوفود وعلي الاتفاقيات أو المعاهدات.
  - 6 - التوقيع علي الدستور والقوانين .
  - 7 - تعيين رئيس القضاء والقضاة.
  - 8 - أي مهام أخرى توكل إليه من المجلس القيادي أو مجلس التحرير.
- ب. انتخاب الرئيس: يتم انتخاب الرئيس بواسطة المؤتمر القومي من بين أعضاءه.

ت. أهلية الترشح :

1. ألا يقل عمره عن خمسة وثلاثون عام .
2. ألا يكون قد أدين بجريمة تخل بالأمانة والشرف.
3. ألا تقل مدة عضويته عن خمسة عشر عاما في الحركة.
4. سليم العقل.
5. أن يكون ملتزم بمبادئ وأهداف الحركة.
6. أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة.

ث. خلو المنصب: يخلو منصب الرئيس في أي من الحالات الآتية:-

1. قبول الاستقالة.
2. فقدان الأهلية.
3. الوفاة.
4. العلة البدنية المعقدة التي لا تمكنه من اداء واجباته.

ج. في حالة خلو المنصب أو تقديم الاستقالة: يتولى نائب الرئيس مهامه لحين انتخاب الرئيس الجديد بواسطة المؤتمر القومي الاستثنائي خلال (60) يوم من تاريخ خلو المنصب او تقديم الاستقالة.

ح. يجوز للمؤتمر القومي إعفاء الرئيس بأغلبية ثلاثة أرباع جميع أعضاءه في حالة انتهاك أو فقدان أي من شروط أهلية الترشح.

### المادة (21):

#### نائب الرئيس:

أ. المهام والاختصاصات:

1. ينوب عن الرئيس.
2. يتولى مهام الرئيس في حالة غيابه.
3. أي مهام أخرى توكل إليه من الرئيس.

ب. انتخاب نائب الرئيس: ينتخب نائب الرئيس بواسطة المؤتمر.  
ت. أهلية الترشح لمنصب نائب الرئيس:

1. ألا يقل عمره عن ثلاثون عام.
2. ألا يكون أدين بجريمة تخل بالأمانة والشرف.
3. ألا يقل مدة عضويته عن خمسة عشر عاما في الحركة.
4. سليم العقل.
5. أن يكون ملتزم بمبادئ وأهداف الحركة.
6. أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة.

ث. خلو المنصب: يخلو منصب نائب الرئيس في أي من الحالات الآتية:-

1. قبول الاستقالة.
2. فقدان الأهلية.
3. العلة البدنية المعقدة.
4. الوفاة.

ج. في حالة خلو المنصب او تقديم الاستقالة: يدعو المجلس القيادي لمؤتمر قومي استثنائي خلال (60) من تاريخ خلو المنصب لانتخاب نائب رئيس جديد.

ح. يجوز للمؤتمر القومي إعفاء نائب الرئيس بأغلبية ثلاثة أرباع جميع أعضاءه في حالة انتهاك أو فقدان أي من شروط أهلية الترشح.

## المادة (22):

### الأمين العام:

- أ. المهام والاختصاصات: يكون للأمين العام المهام والاختصاصات الآتية:
1. المسئول التنفيذي الأول ويكون مسئولاً أمام الرئيس والمجلس القيادي في أداء مهامه.
  2. مقررًا للمجلس القيادي ومجلس التحرير والمؤتمر القومي.
  3. يوصي للمجلس القيادي بإجازة هيكلية الاقليم.
  4. إعداد تقارير دورية عن مجلس القيادي ومجلس التحرير والمؤتمر القومي.
  5. يقوم بتعيين مساعدين للقيام بأعبائه التنفيذية بالتشاور مع الرئيس ونائب الرئيس ومصادقة المجلس القيادي.
  6. أي مهام أخرى توكل إليه من الرئيس أو المجلس القيادي.

ب. انتخاب الأمين العام : يتم انتخاب الأمين العام بواسطة المؤتمر القومي من بين أعضائه بترشيح من الرئيس حسب اللوائح المنظمة لذلك.

ت. أهلية الترشح لمنصب الأمين العام.

1. ألا يقل عمره عن ثلاثون عام .
2. ألا يكون أدين بجريمة تخل بالأمانة والشرف .
3. ألا يقل مدة عضويته عن خمسة عشر عاما في الحركة .
4. سليم العقل.
5. أن يكون ملتزم بمبادئ وأهداف الحركة .
6. أن يكون ملماً بالقراءة و الكتابة.

ث. خلو منصب الأمين العام: يخلو منصب الأمين العام منصبه في أي من الحالات الآتية

1. قبول الاستقالة.
2. فقدان الأهلية.
3. العلة البدنية المعقدة .

ج. في حالة خلو منصب الأمين العام: ينتخب مجلس القومي خلال (60) من تأريخ خلو المنصب من بين أعضائه أمين عام جديد لحين انتهاء الدورة.

ح. الإعفاء: يجوز للمؤتمر القومي إعفاء الامين العام بأغلبية ثلاثة أرباع جميع أعضائه في حالة انتهاك أو فقدان أيا من شروط أهلية الترشح.

## الفصل السادس الأحكام المالية

### المادة (23):

#### الموارد المالية:

تتكون الموارد المالية للحركة من الآتي:-

1. اشتراكات الأعضاء.
2. التبرعات والمنح والهبات بموافقة المجلس.
3. عائد المشاريع التابعة للحركة.
4. ما تقتضيه من أموال بموافقة مسبقة من المجلس القيادي.
5. أي مصادر مالية أخرى يقرها المجلس.

### المادة (24):

#### الحسابات:

1. يقوم مساعد الأمين للشؤون المالية بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لإيراداتها ومصروفاتها وكذلك بحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بتلك الموارد والمصروفات وذلك وفقاً للأسس والمعايير المحاسبية المتعارف عليها وما تحدده اللوائح المالية في هذا الشأن.
2. تودع الحركة أموالها في حسابات بأحادي البنوك المعتمدة على أن يكون التعامل فيها والسحب منها وفقاً للكيفية التي تحددها القوانين واللوائح.

### المادة (25):

#### الموازنة والخطة:

يقوم الأمين العام ومساعدته للشؤون المالية بإعداد الخطة والموازنة السنوية الخاصة بالحركة تشمل الإيرادات والمصروفات على أن يتم اعتمادها من المجلس على الوجه الذي تحدده القوانين واللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا الدستور.

### المادة (26):

#### المراجعة:

تراجع حسابات الحركة كل عام بواسطة المجلس القيادي.

## الفصل السابع أحكام عامة

### المادة (27):

#### السلوك العام:

1. على جميع أعضاء الحركة دون استثناء الالتزام بأحكام هذا الدستور والقوانين واللوائح الصادرة بموجبه والإجراءات والأوامر المستديمة والالتزام بكل السياسات والقرارات التي تصدرها أجهزة الحركة.
2. على كل من يتولى منصب بأجهزة الحركة أو باسم الحركة الالتزام بإحكام هذا الدستور والقوانين واللوائح الصادرة بموجبه والإجراءات والأوامر المستديمة والالتزام بكل السياسات والقرارات التي تصدرها أجهزة الحركة.
3. كل عضو يخالف أي من أحكام هذا الدستور والقوانين واللوائح الصادرة بموجبه والإجراءات والأوامر المستديمة يخضع للمحاسبة.
4. دون المساس بعموم ما تقدم يعاقب أي عضو يرتكب أيًا من السلوكيات الآتية :-

- أ- الإدانة بأي جريمة تخل بالأمانة والشرف.
- ب- يرتكب لأي سلوك يسيء لسمعة الحركة أو أعضائها.
- ت- يظهر نعرات عنصرية أو جهوية أو تحرش جنسي أو التعصب للقبيلة أو الدين وعدم التسامح السياسي أو إي نوع من التفرقة.
- ث- يبحث عن أو يقبل أو يقدم رشوة لأداء أو عدم أداء عمل معين.
- ج- إساءة استخدام موارد الحركة أو تخريب ممتلكاتها.
- ح- ارتكاب فعل يؤدي إلي انقسامات خطيرة داخل الحركة أو انهيار وحدتها.
- خ- إظهار عدم الاحترام للمؤسسات وقيادة الحركة وعرقلة أداء هياكل الحركة.
- د- المشاركة في أي نشاط يهدد وحدة الحركة.
- ذ- تأييد تنظيم أو حزب سياسي غير متحالفة مع الحركة بشكل يخالف أهداف وسياسة الحركة.
- ر- انضمام لتنظيم سياسي أو حزب آخر.
- ز- يسلك سلوك فوضوي وغير قانوني.
- س- يتعمد عرقلة الاجتماعات و الأداء المؤسسي للحركة.
- ش- السكر أثناء العمل.

### المادة (28):

#### المحاسبة:

تتم المحاسبة في الحركة من خلال لجان وفق القوانين واللوائح.

المادة (29):

تعديل النظام الأساسي:

يجوز تعديل النظام الأساسي بأغلبية ثلاثة أرباع 3/4 أعضاء المؤتمر العام باقتراح من مجلس التحرير.

المادة (30):

العلم والشعار:

يكون للحركة علم وشعار حسب ما يقره المجلس القيادي.

المادة (31):

المواثيق الدولية:

اتفاقيات جنيف أغسطس 1949 و الإضافات الملحق بها و قواعد القانون الإنساني الدولي و تعتبر المواثيق الدولية ذات الصلة جزء لا يتجزأ من هذا الدستور.

المادة (32):

تعديل الدستور:

يتم تعديل الدستور الانتقالي بموافقة ثلاث ارباع المجلس القيادي الى حين انعقاد مجلس التحرير الذي يعدله بموافقة ثلثي اعضائه.

شهادة إصدار:

بهذا يشهد المجلس القيادي القومي، بأنه قد أجاز دستور الحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان لسنة 2013م، في اجتماعه الذي انعقد من السادس الى التاسع من اكتوبر 2013 م.

التوقيع :

الفريق/ مالك عقار آير

رئيس المجلس القيادي القومي

للحركة الشعبية لتحرير السودان

القائد العام للجيش الشعبي لتحرير السودان